

أمر تسوية الصادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات
لسنة 1952م، والـ
وال المياه،

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقر:

1. اعتبار القطعة
بيت جالا التابع
الشروع بأعمق
2. على جميع الأ
المنطقة تقديم
التسوية.

أقر:

1. اعتبار عموم أراضي قرية ارطاس التابعة لمحافظة بيت لحم منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه